

Distr.: General
28 March 2019

Arabic
Original: English



جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الرابعة
نيروبي، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٩

قرار اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩

١٧/٤ - تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تعيد تأكيد مبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، حسبما ورد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستنتاجات الدورة الستين للجنة وضع المرأة^(٢)، التي تسهم في الإطار القانوني والسياسي الدولي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد أهمية احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك حقوق المرأة، عند تنفيذ القوانين والسياسات البيئية، بما في ذلك في سياق تعزيز وضع السياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مجال تغير المناخ والمسائل البيئية، وكذلك في تعزيز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

وإذ تلاحظ أن القرار ٨/٣٧ لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يشير إلى أن أكثر من ١٠٠ دولة اعترفت بشكل ما من أشكال الحق في بيئة صحية، في صكوك من جملتها الاتفاقات الدولية وفي دساتيرها وقوانينها أو سياساتها،

وإذ تسلّم بأن الدول الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث جميعها - اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

(١) قرار الجمعية العامة ١٧/٢٠.

(٢) مستنسخة في الوثيقة E/2016/27؛ ويمكن الاطلاع عليها أيضاً على الرابط:

<http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/60/csw60%20agreed%20conclusions%20conclusions%20en.pdf?la=en&vs=4409>.

الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا - واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية، أقرت جميعاً بأهمية معالجة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامج التنفيذ لديها، ومن ثم وضعت خطط عمل فردية للمسائل الجنسانية لدعم الدول الأطراف^(٣)،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الصناديق البيئية الرئيسية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، وصناديق الاستثمارات المناخية، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وافقت على سياسات أو أطر جنسانية،

وإذ تسلّم، في المقابل، بأن آثار تغير المناخ، والتلوث، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وما ينتج عن ذلك من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، وخاصةً فئات السكان التي تعيش بالفعل في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والقضايا البيئية الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، إزالة الغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، والتلوث، والكوارث الطبيعية، بسبب اللامساواة القائمة بين الجنسين؛ وإذ تسلّم بالدور النشط والمجدي للنساء بوصفهن عوامل رئيسية للتغيير على صعيد وضع حلول مبتكرة للتصدي لتغير المناخ، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والشاملة،

وإذ تدرك أن دور النساء باعتبارهن عوامل تغيير يمكن أن يحظى بقدر أكبر من التركيز، على النحو الذي دعا إليه منشور التوقعات الجنسانية والبيئية العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يحظى بدعم شبكة الوزيرات والمسؤولات في مجال البيئة، والذي يبرز بعض النهج الجنسانية والبيئية الأساسية وي طرح برنامجاً تحويلياً يعترف بالمساواة بين الجنسين باعتبارها محركاً للتغيير، مما يؤدي إلى تطبيق سياسات بيئية أكثر "مراعاةً لتطلعات الناس"،

وإذ تسلّم بأن تحديد وتلبية احتياجات النساء والرجال، على السواء، فضلاً عن النهوض بالمرأة بوصفها من صانعي القرار، أمور ذات أهمية حاسمة لكفالة استدامة السياسات والتخطيط والبرمجة في مجال البيئة،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان،

(٣) اتفاقية التنوع البيولوجي، خطة العمل الجنسانية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، متاحة على الرابط التالي <https://www.cbd.int/gender/action-plan/>؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، خطة العمل الجنسانية، ٢٠١٧، متاحة كمسودة على الرابط التالي: https://unfccc.int/files/meetings/bonn_nov_2017/application/pdf/cp23_auv_gender.pdf؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مشروع أطر سياسات الدعوة: المسائل الجنسانية، والجفاف، والعواصف الرملية والترابية، متاح على الرابط التالي: http://www2.unccd.int/sites/default/files/sessions/documents/2017-08/ICCD_COP%2813%29_19-1711042E.pdf؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، القرار ١٣-١٨ بشأن البعد الجنساني والأراضي الرطبة، متاح على الرابط التالي: https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/xiii.18_gender_e.pdf

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه التحالف من أجل الجميع، وهو تحالف من الدول الأعضاء، في النهوض بشكل جماعي ومتزامن بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، وتمكين المرأة في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،

وإذ تشدد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يعمل، في إطار ولايته التنظيمية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أدوات التخطيط والأطر الاستثمارية والبرامج القطاعية التابعة له، ولا سيما عن طريق تنقيح وتحديث سياسته واستراتيجيته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبيئة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، للتعبير عن التزامه بتحقيق نتائج مجدية للمساواة بين الجنسين في عملياته الداخلية وفي جميع برامج، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والغايات المختصة بالمساواة بين الجنسين من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن معارف النساء وعملهن الجماعي قدرة كبيرة على تحسين إنتاجية الموارد، وتعزيز الحفاظ على النظم الإيكولوجية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وإنشاء نظم أكثر استدامة ذات انبعاثات كربونية منخفضة في مجالات الغذاء والطاقة والمياه والصحة،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) موافاة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لقدراتها، بمعلومات عن تقدمها المحرز على الصعيدين المحلي والوطني في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج البيئية، مع تسليط الضوء على التحديات والفرص، للاسترشاد بها في تنقيح السياسة والاستراتيجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبيئة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

(ب) النظر في الانضمام إلى التحالف من أجل الجميع بغرض تعزيز رسائل المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وإبراز أهميتها، وحشد دعم أوسع نطاقاً للالتزامات والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني والمتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ج) إعطاء الأولوية لتنفيذ السياسات وخطط العمل الجنسانية الموضوعية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تمثل طرفاً فيها؛

(د) إرساء معايير اجتماعية وجنسانية في تنفيذ المشاريع وآليات تمويل المشاريع والبرامج المتصلة بالبيئة على المستوى الوطني؛

(هـ) مواصلة وتعزيز التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وبخاصة في التمويل، ونقل التكنولوجيا الطوعي وفق شروط متفق عليها، وبناء القدرات؛ وتعزيز السياسات والتدابير البيئية المراعية للاعتبارات الجنسانية وغير التمييزية لجميع النساء والفتيات؛ والمساعدة على كفاءة تمتع المرأة بحقوقها وحصولها على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق، والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا؛

(و) تعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة مشاركة وقيادة المرأة في صنع القرارات والتدابير البيئية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وأن تطلب، عند الاقتضاء، إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة أن تدعم البرامج والمشاريع الوطنية ذات الصلة، عندما يُطلب إليها ذلك؛

(ز) الاعتراف بأهمية المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والدور الذي تؤديه المرأة كمديرة للموارد الطبيعية وعوامل للتغيير في جهود حماية البيئة؛

(ح) دعم جهود التدريب وبناء القدرات للنساء والرجال فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز المشاركة النشطة والمجدية لجميع النساء في العمليات العالمية، كمساهمة في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين؛

٢- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم بما يلي:

(أ) تيسير جمع البيانات المصنفة حسب جملة أمور منها الجنس والسن والإعاقة، والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك من خلال المشاورات والدعوات لتقديم الإفادات، عن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في السياسات والبرامج والمبادرات البيئية المحلية والوطنية والعالمية؛

(ب) تقديم تقرير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة عن تنفيذ سياسة واستراتيجية برنامج البيئة المتعلقين بالمساواة بين الجنسين والبيئة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بما في ذلك في أدوات التخطيط والأطر الاستثمارية لبرنامج البيئة وشبكاته وبرامجه القطاعية، استناداً إلى المعلومات المجمعة من الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع مراعاة أوجه التآزر والترابط بين سياسة برنامج البيئة وبين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وخطط العمل الجنسانية، وإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٤)، وكذلك عن سبل المضي قدماً؛

(ج) تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تعميم مراعاة منظورات المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عند وضع حلول مبتكرة للتحديات البيئية والتعجيل بالتحول نحو الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

(د) مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تشجيع ودعم مشاركة المندوبات وتقلدهن مراكز قيادية في جمعية البيئة وفي الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق جهود التوعية والتدريب وبناء القدرات بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، ضمن أمور أخرى، بالاقتران مع دورات الهيئات الفرعية للهيئات والعمليات الحكومية الدولية المعنية؛

(هـ) التأكد من إدراج السياسة والاستراتيجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبيئة وخطة أعمال مراعاة المنظور الجنساني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع برامج برنامج البيئة التي يمولها الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية.

(٤) A/CONF.216/5، المرفق.